نصـــــــب

مزاولة التشغيل بالخارج بلا ترخيص

القضية ١٩٩٧/٢٥٣٠ جنح مركز شبين الكوم

١٩٩٧/١٤٨٥٩ جنح مستأنف شبين الكوم

الطعن رقم ٦٨/٩٠٦٨ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

والوكـيل عــن :..... (محكوم ضده)

وموطنه المختار مكتب محاميه وكيله الأستاذ رجائى عطيه المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب ــ القاهرة، و ٢٦ شارع شريف باشا ــ عمارة الإيموبيليا بالقاهرة ــ والوكيل عنه بتوكيل رقــم ٢٥٩ (أ) لسنه ١٩٩٨ رسمى عام توثيق الضواحى بشبين الكوم ــ ويتضمن التقرير بالنقض فى الأحكام.

ضـــــد : النيابة العامة

فى الحكم الصادر ١٩٩٨/٢/٨ من محكمة جنح مستأنف شبين الكوم فى القضية ١٩٩٧/١٤٨٥٩ جنح مستأنف شبين الكوم (١٩٩٧/٢٥٣٠ جنح مركز شبين الكوم) والقاضى حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك ــ وكانت محكمة أول درجة قد قضت بجلسة ١٩٩٧/٦/٢٨ حضورياً بحبس كل من المتهم الطاعن وآخر سنة مع الشغل والكفالة مائه جنيه للإيقاف وتغريم كل منهما مائه جنيه.

الوقائـــــــع

أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد كل من المتهمين : ــ

١ــ..... (الطاعن)

٢ــ.....

بوصف أنهما بتاريخ يقع فى غضون شهر أغسطس سنة ١٩٩٦ بدائرة مركز شبين الكوم.

١ ــ توصلا إلى الإستيلاء على النقود المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة..... وكان ذلك بالإحتيال بأن أوهماه بقدرتهما على تسفير نجله للعمل بالخارج رغم عدم قدرتهما على ذلك وحصلا على تلك النقود بناء على ذلك الإيهام.

٢ ــ قاما بمزاولة إلحاق المصريين للعمل بالخارج قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

الأمر المعاقب عليه بالمواد ١، ٢، ٨، ٢٨ مكررا، من القانون ١٣٧ اسنة ١٩٨١ والمادة ٣٣٦ عقوبات وقضت محكمة أول فى ١٩٩٧/٦/٢٨ بمعاقبة كل من المتهمين الأول حضوريا والثانى غيابيا بحبس كل منهما سنة مع الشغل وكفالة ١٠٠ جنيه لوقف التنفيذ.

وطعن الأول (الطاعن) على ذلك الحكم بطريق الإستئناف

وبجلسة ٨ فبراير سنة ١٩٩٨ قضت المحكمة الإستئنافية حضوريا بقبول إستئنافه شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبسه ثلاثة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك.

وحصلت المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى التى قضت بإدانة الطاعن عنها بقولها أن..... أبلغ بأن المتهم..... إتفق معه بمنزل المتهم..... (الطاعن) على تسفير نجله للعمل بدولة إيطاليا مقابل ٤٥٠٠ جنيها وقام بتسليم المبلغ للأخير الذى قام بدوره بتسليمه للمتهم..... الذى قام بدوره بتحرير شيك بمبلغ ٢٧ألف جنيه كضمان نظير المبالغ التى حصل عليها وتم تحريره بأسم..... وأنه طالبهما بالمبلغ عندما لم يتمكن نجله من السفر إلى إيطاليا فرفضا وأعاد له الطاعن جواز السفر الخاص به فحسب.

وبسؤال كل من..... و..... بمحضر جمع الإستدلالات رددا مضمون ماقرره المجنى عليه السالف الذكر ــ وأنهما حضرا ذلك الإتفاق بمسكن المتهم.....

وبسؤال الأخير(الطاعن) أنكر مانسب إليه ووردت التحريات السرية بأن الواقعة صحيحة.

ولما كان الحكم الصادر بإدانة الطاعن قد شابه البطلان فقد طعن عليه بطريق النقض بوكيل يبيح له حق الطعن بالنقض وذلك برقم / تتابع بتاريخ / / ١٩وأرفق التوكيل وقت التقرير بالطعن وذلك للأسباب التالية :

أسباب الطعن

أولاً : البطلان :

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه القاضى بإدانة الطاعن أنه خلا من بيان نص القانون الذى عاقب الطاعن بمقتضاه.

وهو بيان جوهرى نصت عليه المادة ٣١٠ إجراءات جنائية والتى أوجبت إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على مادة القانون الذى قضى الحكم بمعاقبة المتهم بموجبه ــ وإلا كان الحكم باطلا.

وهو بيان جوهرى إقتضته كذلك قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ــ فإذا خلا الحكم الصادر بالإدانة من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المتهم فإنه يكون مشوبا بالبطلان.

ولا يعصم الحكم المطعون فيه من هذا العيب إشارته إلى نص المادة ٣٣٦ عقوبات وأركانها طالما أنه لم يفصح صراحة عن أنه عاقب الطاعن بموجبها.

كما لايصحح هذا العيب ما ورد بديباجة الحكم من الإشارة إلى مواد القانون التى طلبت النيابة العامة تطبيقها طالما أن المحكمة لم تبين فى مدونات حكمها أنها عاقبت الطاعن بناء على تلك المواد والتى طبقتها على واقعة الدعوى.

كما لايرفع هذا العوار عن الحكم كذلك أن تكون المحكمة قد ذكرت بمدونات الحكم أنها عاقبت الطاعن بموجب نص المادة ٢/٣٠٤/إجراءات جنائية.

لأن ذلك النص لايتعلق بنصوص التجريم والعقاب وإنما يتعلق بحق المحكمة فى القضاء بالإدانة عند ثبوت التهمة ضد المتهم بناء على الأدلة القاطعة التى تثبت لديها وأطمأنت إليها والتى تثبت مقارفته للفعل الإجرامى المسند إليه.

وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد شابه عوار البطلان فأضحى جديرا بالنقض والإحالة.

وكان على المحكمة الإستئنافية ــ وقد أنشأت لنفسها قضاء مستقلا أن تعنى بإيراد نص القانون الذىعاقبت الطاعن بناء عليه ولا تكتفى بشرح المادة ٣٣٦عقوبات وأركانها ــ بل كان عليها أن تورد بمدونات الحكم مما يدل على أنها عاقبت الطاعن بناء على العقوبة المنصوص عليها فى تلك المادة ــ وإذ فاتها ذلك فإن حكمها المطعون عليه يكون وقد تردى فى عوار البطلان بما يستوجب نقضه.

ومن جانب آخر فإن الحكم الإبتدائى الصادر من محكمة أول درجة قد شابه عوار البطلان كذلك لعدم بيانه مادة العقاب التى أنزل العقوبة ضد الطاعن بناء عليها ولم يفصح كذلك عن أنه عاقبه بمقتضى مواد العقاب التى أشارت إليها سلطة الإتهام وهى النيابة العامة والتى أوردتها المحكمة فى ديباجة الحكم.

ومن ثم فإن الحكم الإبتدائى السالف الذكر يكون قد وقع باطلا كذلك خلوه من نص مادة العقاب وهو ما يخالف ما أوجبه القانون على النحو السالف بيانه.

ولما كان هذا البطلان يمتد إلى كافة أجزاء الحكم بأسبابه ومنطوقه ومن ثم فما كان لمحكمة ثانى درجة أن تقضى بتعديله فى شأن مقدار العقوبة المقضى بها وتأييده فيما عدا ذلك.

بل كان عليها أن تقضى بمنطوق خاص مستقل تماما عن المنطوق الباطل الذى قضت بتعديله فى جزء منه وتأييده فى باقى أجزائه.

مادام ذلك المنطوق باطل برمته وبأكمله لأن الحكم الذى يقضى بتأييد أو بتعديل حكم باطل يكون مشوباً بالطلان كذلك ــ إذ ينسحب إليه أثر البطلان.

وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف الباطل وتأييده فيما عدا ما قضى بتعديله فأنه يكون مشوبا كذلك بما يبطله ويستوجب نقضه والإحالة لتقضى فى الدعوى دائرة إستئنافية أخرى لا تحيل إلى حكم محكمة أول درجة الذى شابه عوار البطلان لا فى أسبابه أو فى منطوقه أذا رأت القضاء بالإدانة.

وفى ذلك قضت محكمة النقض :

" أن القانون فى المادة ٣١٠ إجراءات جنائية أوجب إشارة الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه بالعقوبة وهو بيان جوهرى أقتضته قاعدة قانونية الجرائم والعقاب.

فإذا خلا الحكم المطعون فيه من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن كان باطلا.

ولا يعفيه من البطلان أن يكون قد أشار إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها على المتهم مادام لم يفصح عن أخذه بها بل إقتصر على الإشارة إلى نص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات والتى لا صلة لها بالتجريم والعقاب ".

- نقض ١٩٦٣/٣/٢ ــ س ١٤ ــ رقم ١٥٤ ــ ص ٨٥٩
- نقض ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧ ــ س ٢٩ ــ رقم١٤٧ ــ ص٧٣٥ ــ طعن٧٧١ / ٤٨ ق

ولا محل فى هذا الصدد للقول بأن الحكم الإستئنافى المطعون فيه قد أنشأ لنفسه قضاء مستقلا فى أسبابه ولم يحل سواء فى بيان الواقعة أو بيان مضمونه الأدلة التى تساند إليها فى قضائه بالإدانة إلى أسباب حكم محكمة أول درجة وإنما أوردت المحكمة بيانا لها مستقلا تماما عن أسباب الحكم المستأنف ــ لأن المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه أحالت فى بيان العقوبة المقضى بها إلى تلك الواردة بمنطوق الحكم المستأنف.

فقضت بتعديلها إلى حبس الطاعن ثلاثة أشهر ثم قضت بتأييده فيما عدا ذلك.

وهذه الإحالة سواء بالتعديل أو التأييد تبطل قضاء الحكم الطعين ما دام الحكم المعدل والمؤيد ــ وهو الحكم المستأنف قد شابه عوار البطلان كما سلف البيان.

ولأن بطلان الحكم الإبتدائى (المستأنف) يمتد إلى أسبابه ومنطوقه وبالتالى لايجوز تعديل ذلك المنطوق الباطل أو تأييده وإلا كان الحكم الإستئنافى المطعون عليه باطلا كذلك كما هو الحال فى الحكم الماثل وهوما عابه وإستوجب لذلك القضـــاء بنقضه.

وأستقر قضاء النقض على ذلك إذ قضى بأن بطلان الحكم يستتبع إستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه.

- نقض ١٩٦٣/٣/٢٥ ــ س ١٤ ــ رقم ٢٣ ــ ص ١٤٤.
- نقض ١٩٦٢/١٢/٣١ ــ س ١٣ ــ رقم ٢١٥ ــ ص ٨٨٨.

ثانياً : **القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال**.

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه ــ فإن المحكمة لم تبين فى حكمها الوسائل الإحتيالية التى قام بها الطاعن من جانبه والتىعلى أساسها تم إستلام المبلغ الذى دفعه المجنى عليه..... واستولى عليه المتهم الثانى، واقتصرت المحكمة فى ذلك

على مجرد القول بأن المجنى عليه المذكور إتفق مع المتهم الآخر..... على تسفير نجله إلى الخارج للعمل بدولة إيطاليا نظير مبلغ ٤٥٠٠ جنيها وأنه سلم الأخير المبلغ المشار إليه بعد أن تولى الطاعن عده وكان ذلك بمنزله.

وهذا الفعل بفرض ثبوت قيام الطاعن به لا يفيد من قريب أو بعيد أن الطاعن ضالع فى الجريمة التى إرتكبها المتهم الثانى..... أو مساهم فى إرتكابها بآية صورة من صور المساهمة الجنائية كفاعل أصلى أو شريك فيها، فمجرد قيام الطاعن بعد مفردات المبلغ المدفوع من المجنى عليه وتسليمه للمتهم الآخر فى منزل الطاعن لايدل حتماً أو منطقاً بأنه مساهم فى جريمة النصب التى وقعت بعد أن إمتنع مستلم المبلغ والذى إستولى عليه لنفسه ــ وهو المتهم الثانى ــ عن رده لصاحبه بعد أن فشل فى تسفير نجله للعمل بإيطاليا.

ومن المقرر فى هذا الصدد أن جريمة النصب لا تتوافر إلاّ إذا أسهم المتهم فى الطرق الإحتيالية التى ترتكب ضد المجنى عليه بحيث يحمله نشاطه على إيهامه بصحة إدعاءات الجانى مؤيداً ومؤكداً أكاذيبه وإدعاءاته الباطلة بحيث يضفى عليها ويضيف لها حججاً تبدو مقنعة للمجنى عليه وتساعد فى خداعه وإيهامه، وهو أمر قصر الحكم مالمطعون فيه فى بيانه بواقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانة الطاعن عنها، إذ لم تبين المحكمة ماهية الأفعال التى قام بها الطاعن والتى يمكن وصفها بأنها تعد تدخلاً منه لتدعيم أكاذيب المتهم الثانى وادعاءاته غير الصحيحة.

كما لم توضح المحكمة كيف كونت عقيدتها فى الدعوى بأن الطاعن قام بأى فعل أو قول يمكن أن يستخلص منه أن المتهم الثانى إستعان به فى إيهام المجنى عليه مما دفعه إلى تسليم المبلغ للمتهم الأخير، ومساعدته فى الإستيلاء عليه بالباطل بعد أن رفض رده إلى صاحبه.

ولايمكن القول بأن مجرد قيام الطاعن بمسكنه باستلام المبلغ المذكور من المجنى عليه وتسليمه للمتهم الثانى ــ هو تداخل فى جريمة النصب التى وقعت وراح ضحيتها المجنى عليه المذكور، لأن هذه الأفعال بفرض صحتها وثبوتها لا تفيد حتما أن الطاعن تعمد التداخل فى الجريمة وقدم عونا للمتهم الثانى لحمله على الإعتقاد بصحة أكاذيب المتهم الثانى وادعاءاته.

كما لم توضح المحكمة كذلك فى حكمها المطعون عليه مايدل على أن الطاعن تدخل من جانبه فى إضفاء الثقة على تلك الإدعاءات التى مارسها المتهم الثانى وحده أو أن الطاعن سعى إليه وأوهمه بصحة تلك الإدعاءات أو أنه أضاف إليها جديداً يبعث على الثقة بها أو يؤكد صحة تلك المزاعم التى إدعاها المتهم.....، ولم توضح المحكمة كذلك فى حكمها كيف دعم الطاعن أكاذيب المتهم الأخير بحيث يمكن القول بأنه تواطأ مع الطاعن للإستيلاء على المبلغ الخاص بالمجنى عليه، وأنه لم يكن بنفسه (الطاعن) مخدوعاً بأقوال المتهم الثانى وادعاءاته وأقواله، كما لم تفصح المحكمة كذلك فى حكمها عن أن قيام الطاعن بعد المبلغ المذكور قبل تسليمه للمتهم الثانى كان بناءً على تواطؤ مع الأخير وسعى من جانبه بناءً على تدبير واعداد سابق بين

المتهمين لخداع المجنى عليه للإستيلاء على ذلك المبلغ بطريق النصب والإحتيال، وهو أمر جوهرى إذ يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الإستعانة بشخص ثالث بما يتوافر به ركن الطرق الإحتيالية أن يكون الشخص الآخر (الطاعن) قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لامن تلقاء نفسه بغير طلب أو إتفاق.

كما يشترط كذلك أن يكون الطاعن الذى نسب إليه التداخل لتدعيم مزاعم المتهم الثانى..... قد قام بدور إيجابى من جانبه بحيث يحمل المجنى عليه على تصديق أكاذيبه، ولا يقتصر على مجرد ترديد إدعاءاته غير الصحيحة.

ولهذا فقد كان على المحكمة أن تعنى فى حكمها ببيان كل ما صدر من الطاعن من أفعال أو أقوال فى حضرة المجنى عليه يكون من شأنها حمله على التسليم فى ماله، ولايكفى فى ذلك مجرد القول بأن الطاعن قام بعد المبلغ المذكور أو أنه قام بتسليمه للمتهم الثانى فى منزله لأن هذه العناصر بفرض ثبوتها لا تؤدى حتما وبطريق اللزوم العقلى والمنطقى إلى القطع بأن المتهم الثانى قد إتفق مع الطاعن وسخره لتأييد مزاعمه وأكاذيبه أو أنه تداخل فى الجريمة بسعى منه وتدبيره لا من تلقاء نفسه.

ومن ثم فإن المحكمة تكون قد إستخلصت تداخل الطاعن فى الطرق الإحتيالية التى مارسها المتهم الثانى ضد المجنى عليه من عناصر لاتنتج هذا الإستخلاص ولا تؤدى إليه فى منطق سائغ واستدلال مقبول بل كونت عقيدتها فى الدعوى وبمساءلة الطاعن عن الجريمة التى قضت بإدانته عنها بناءً على عناصر مرسلة لايمكن أن يستخلص منهما هذا لإستخلاص، فضلاً عن أنها قصرت فى بيان الأفعال أو الأقوال التى تدل على أن المتهم الثانى قد إستعان بالطاعن لكى تبدو إدعاءاته بقدرته على تسفير نجل المجنى عليه إلى إيطاليا للعمل بها ــ صحيحة وليست كاذبة ــ، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه فوق قصور تسبيبه و وقد شابه الفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة.

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن تضمن حكمها الأدلة والقرائن التى إستخلصت منها ما يفيد أن الطاعن تداخل فى الجريمة التى إرتكبها المتهم الثانى بسعى من الأخير وتدبيره وأنهما إتفقا معاً على خداع المجنى عليه وحمله على الإعتقاد بصحة قدرته على تسفير نجله إلى إيطاليا للعمل بها وأن تبسط المحكمة الأفعال أو الأقوال التى قام بها الطاعن والتى أدت إلى إقناع المجنى عليه بصحة مزاعم المتهم الثانى وأكاذيبه فقام بتسليم المبلغ المشار إليه إلى ذلك المتهم الذى إستولى عليه لنفسه.

وإذ لم تضمن المحكمة فى حكمها الطعين هذا البيان ولم توضح القول أو الفعل الذى صدر فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله، وكان ما ساقته من قرائن فى هذا الصدد سواء من أن دفع المبلغ كان فى مسكن الطاعن أو قيامه بعده قبل تسليمه للمتهم الثانى أو القيام

باستلام شيك بضمان ذلك المبلغ والمبالغ الأخرى التى تسلمها المتهم الأخير من آخرين.٠٠ كل ذلك لايفيد أن الطاعن ضالع فى تأييد أكاذيب الجانى الذى تسلم المبلغ متدخل معه فى الواقعة بناءً على طلبه واتفاقهما معاً على النصب والإحتيال على المجنى عليه، ومن ثم كان الحكم المطعون فيه معيبا متعين النقض كما سلف البيان لما هو مقرر بأنه يشترط دائما لوقوع جريمة النصب بطريقة الإستعانة بشخص الثالث لتكوين الطرق الإحتيالية أن يكون الشخص الثالث (الطاعن) قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لامن تلقاء نفسه بغير طلب أو إتفاق، وأن المادة / ٣١٠ إجراءات جنائية توجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن جريمة النصب تتطلب لتوافرها كما هى معرفة فى القانون أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والإستيلاء على ماله، فيقع المجنى عليه ضحية هذا الإحتيال الذى يتوافر به الطرق الإحتيالية وأن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بلغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الإحتيالية، بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال ماديه أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الإعتقاد بصحته، كما يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الإستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال والإدعاءات الكاذبة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل وبسعى الجانى وتدبيره وإرادته لامن تلقاء نفسه بغير طلب أو إتفاق، كما يشترط كذلك أن يكون تأييد الآخر فى الظاهر لإدعاءات الجانى تأييداً صادراً عن شخصه لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل. ومن ثم يجب لسلامة الحكم أن يعنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهمين فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله فإذا قصر فى هذا البيان كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الأمر الذى يعيبه بالقصور.

- نقض ١٩٧٨/٦/١٢ ــ س ٢٩ ــ ١١٩ ــ ٦١٤ ــ طعن ٣٠٢ /٤٨ ق
- نقض ١٩٧٥/٣/١٧ ــ س ٢٦ ــ ٥٧ ــ ٢٤٨ ــ طعن ١٨٧ / ٤٥ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

" بأنه من اللازم فى اصول الإستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق وأن الإحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال والإعتبارات المجردة "٠

- نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ ــ س ٣٦ ــ ١٥٨ ــ ٨٧٨ ــ طعن ٦١٥ لسنة ٥٥ ق
- نقض٢٤ يناير١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ٢٨ ــ ١٣٢ــ طعن رقم ١٠٨٧ ــ /٢٨ ق

كما قضت بأنه :

مين من قول أو فعل مما حمل المجنى عليه على تسليم ماله وبصفة خاصة فإنه يجب أن يعنى ببيان الظروف التى تدخل فيها المتهم الآخر وأن تدخله كان بسعى من الجانى وتدبيره "٠

نقض ٨ يونيه ١٩٥٩ س ١٠ ــ ١٣٧ ــ ٦١٩.

ثالثا : **قصور آخر فى التسبيب**.

فقد قصرت المحكمة فى حكمها المطعون فيه فى بيان علاقة السببية بين واقعة قيام الطاعن بمسكنه بعد المبلغ المدفوع من المجنى عليه قبل تسليمه للمتهم الثانى ــ وبين واقعة النصب التى دين عنها.

ذلك أن الشارع أشترط فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة / ٣٣٦ عقوبات أن يكون تسليم المال للجانى قد تم بناءً على الطرق الإحتيالية التى إستعملها الجانى ضد المجنى عليه، بمعنى أنه يتعين أن يثبت أنه لولا أفعال التدليس التى قام بها الطاعن ــ على فرض أنه قام بها وهو أمر غيرصحيح ــ ما كان المجنى عليه يفرط فى ماله ويسلمه للمتهم الثانى.....، أى أن وسائل الإحتيال كانت السبب الذى حمل المجنى عليه على تسليم ماله للجانى، فإذا ثبت أن تلك الوسائل التى نسبت للطاعن لم يكن لها أى تأثير على المجنى عليه حين سلم ماله، وأن هناك ثمة إعتبارات أخرى هى التى حملته على التسليم بحيث كان يقوم بهذا التسليم ولو لم يكن الطاعن متواجداً فإن علاقة السببية تكون منتفيه ولايمكن إسناد جريمة النصب اليه، وواضح من سياق أسباب الحكم المطعون فيه أن الطاعن وسلوكه لم يكن لها أى تأثير على المجنىعليه وأنه لم يتداخل تدخلاً جدياً فى خداعه أو إيهامه بأن المتهم الثانى قادر على إلحاق نجله بعمل بإيطاليا وتسفيره للإلتحاق بهذا العمل.

إذ لم تصدر منه أقوال أو أفعال يمكن أن يستخلص منها هذا المعنى كما لم يثبت بدليل ما أن تدخله سواء بقيامه بعد المبلغ فى مسكنه أو بتسليمه للمتهم الآخر كان هو السبب المباشر أو من بين الأسباب التى أسهمت وأدت إلى حصول المتهم المذكور على ذلك المبلغ وعدم رده للمجنى عليه عندما فشل فى إلحاق نجله بعمل بإيطاليا، وعلى ذلك فإن الحكم يكون قد قصر فى بيان تلك الرابطة بين الأفعال التى نسبها للطاعن وتلك النتيجة التى تحققت وهى تسليم المبلغ للمتهم الثانى الذى حصل عليه لنفسه وحبسه عن صاحبه وامتنع عن رده بعد أن حصل عليه بوسائل الخداع والإحتيال التى مارسها ضده بمفرده.

كما قصرت المحكمة كذلك فى بيان ركن القصد الجنائى لدى الطاعن وإيراد الأدلة التى يستخلص منها توافرعلمه بالوسائل الإحتيالية التى إرتكبها المتهم الثانى ضد المجنى عليه وإدعاءاته الكاذبة ومزاعمه غير الصحيحة ولايكفى فى هذا الصدد مجرد القول بأن الطاعن إستقبل المجنى عليه فى منزله وقام بعد المبلغ الذى تسلمه من المجنى عليه وقام بتسليمه بدوره

للمتهم الثانى الذى حرر شيكاً على نفسه بذلك المبلغ والمبالغ الأخرى التى تسلمها من غيره كضمان لإلحاق ذويهم بأعمال بالخارج.

وهذا القصد من الأركان الجوهرية فى جريمة النصب إذ يتعين أن يكون تأييد الطاعن لمزاعم المتهم الثانى وأكاذيبه عن علم بكذب تلك المزاعم وبعدم صحتها، فإذا كان الطاعن نفسه مخدوعاً بتلك الأكاذيب أو قام بتأييدها معتقداً صحتها أو كان مجرد مردداً لها كما سمعها من المتهم الثانى أو غيره فإن مساهمته فى الجريمة تكون غير متحققه لإنعدام القصد الجنائى لديه ولايتحمل الطاعن وزر نشاط إجرامى قام به غيره.

ولهذا فقد كان على المحكمة وقد قضت بإدانة الطاعن عن جريمة النصب أن تضمن حكمها المطعون عليه العناصر التى إستخلصت منها مايدل على أنه قصد الإسهام مع المتهم الثانى فى خداع المجنى عليه وحمله على تسليم ماله الذى حصل عليه المتهم المذكور لنفسه واغتياله بالباطل، وأن ما قام به من نشاط إجرامى تتكون به الطرق الإحتيالية وأن هذا التسليم ماكان ليقع من جانب المجنى عليه لولا مساهمته وتدخله فى هذا الخداع، وعبرت عن ذلك محكمة النقض بقولها أن جريمة النصب تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الإحتيال.

- نقض ١٩ فبراير ١٩٧٣ ــ س ٢٤ رقم ــ ٥٠ ــ ص ٢٢٦
- نقض ٢٠ يونيه ١٩٧١ ــ س ٢٢ ــ رقم ١١٨ ص ٤٨١

وإذ قصرت المحكمة فى بيان ركن القصد الجنائى لدى الطاعن ولم تضمن حكمها العناصر والدلائل والإمارات التى إستخلصت منها هذا القصد الذى يدل على سوء نيته واتفاقه وتواطئه مع المتهم الثانى على الحصول على مال المجنى عليه وحمله على تسليمه للمتهم الثانى الذى إستولى عليه دون حق فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً لقصور تسبيبه من هذه الزاوية كذلك متعين النقض والإحالة.

رابعا : قصور آخر فى التسبيب وأخلال بحق الدفاع.

ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك فى دفاعه الشفوى والمكتوب بمذكرته المصرح له بتقديمها أمام محكمة الموضوع بدرجتيها أن الطاعن لم يشارك فى عمليه تسفير راغبى العمل بالخارج مع المتهم الآخر.....، إذ أن الطاعن لايمارس تلك المهنة وإنما يمتلك مكتباً لنقل البضائع بناحية الكوم الأخضر، وأن المتهم الثانى (.....) تواجد بمسكنه عندما كان يتسلم المبالغ من راغبى السفر للخارج لأن نجل الطاعن المدعو/..... كان من بين هؤلاء المسافرين، وأن الشاكية فى الجنحة رقم ١٤٤٢لسنة ١٩٩٧ تلا، وهى السيدة /..... أقرت أن المتهم الثانى..... هو الذى تسلم وحده مبلغ ٤٥٠٠ جنيها لتسفير زوجها إلى إيطاليا، وأن الطاعن لم يكن إلاّ ضامناً له فى تنفيذ التزامه.

كما ثبت أن المتهم /..... حرر على نفسه شيكاً بمبلغ ٢٧ ألف جنيه كضمان لتنفيذ إلتزاماته قبل راغبى السفر لإيطاليا ومن بينهم نجل الطاعن.....، وقد إتهمت الشاكية المتهم المذكور وحده بالنصب عليها لعدم تسفير نجلها إلى إيطاليا، وأضافت أن زوجها يعمل حاليا بإيطاليا ولكن بعد عناء شديد ومشقة.

وذكر المتهم /..... بأوراق الجنحة سالفة الذكر أن الشيك المذكور والمحرربمعرفته على نفسه كضمان لتنفيذ إلتزامه رد إليه من الطاعن بعد أن وصل زوج الشاكية إلى إيطاليا واتصاله هاتفياً بما يفيد وصوله إلى ذلك البلد وبالتالى فلم يعد هناك محل لبقاء الشيك بعد أن أوفى بإلتزامه، ورغم تقديم الطاعن صورة رسمية لتلك الشكوى وإرفاقها بحافظته واستدل منها على أنه لا شأن له عن الواقعة برمتها إلا أن المحكمة لم تحط بها علما ولم تفطن إليها كلية بل غاب عنها هذا الدفاع كلية ولم تعن حتى بتحصيله أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهرى يترتب عليه حتما تغيير وجه الرأى فى الدعوى لو أن المحكمة أدركته وألمت به وقامت ببحثه وتمحيصه قبل الفصل فيها، وهو مايعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ولامحل للقول فى هذا الصدد بأن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة الدفاع فى كافة عناصره الموضوعية المختلفة والرد عليها على حده وعلى إستقلال لأن ذلك القول مشروط بداهة بأن تكون المحكمة قد ألمت بذلك الدفاع وفطنت إليه وألمت به وأحاطت بجزئياته حتى يمكن القول بأنها فصلت فى الدعوى وهى علىبينه من أمره وأدخلته فى تقديرها عند وزنها عناصر الدعوى وقبل تكوين معتقدها فها وإذ خلت مدونات الحكم كلية من الإحاطة بدفاع الطاعن السالف الذكر رغم أهميته وجوهريته ولم يرد به ما يفنده ويسوغ إطراحه فإن الحكم يكون معيباً متعين النقض كما سلف البيان.

- نقض ١٩٨٥/١٠/١ ــ س ٣٦ ــ ١٤٩ ــ ٨٤٠
- نقض ١٩٨٤/٣/٢٥ ــ س ٣٥ ــ ٧٢ ــ ٢٣٨
- نقض ١٩٨١/١٢/٣ ــ س ٣٢ ــ ١٨١ ــ ١٠٣٣
- نقض ١٩٨١/٣/٢٥ ــ س ٣٢ ــ ٤٧ ــ ٢٧٥
- نقض ١٩٧٩/١١/٥ ــ س ٣٠ ــ ١٦٧ ــ ٧٨٩
- نقض ١٩٧٩/٣/٢٩ ــ س ٣٠ ــ ٨٢ ــ ٣٦٩
- نقض ١٩٧٩/٣/٢٦ ــ س ٣٠ ــ ٨١ ــ ٣٩٤
- نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ ــ س ٢٩ ــ ٨٤ ــ ٤٤٢

خامسا : **قصور آخر فى التسبيب** :

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت بإدانة الطاعن كذلك عن جريمة مزاولة عمليات تسفير المصريين بالخارج دون ترخيص بذلك من وزارة العمل مع المتهم الآخر كمال عبد الحافظ الجزار.

وقد إستخلصت المحكمة مقارفة الطاعن لتلك الجريمة بقولها :

" ان المجنى عليه.....قرر أن الطاعن حصل منه على مبلغ ٤٥٠٠ جم وسلمه للمتهم/..... المتواجد بمنزل الطاعن نظير إلحاق نجل المجنى عليه بالعمل بالخارج وأنه لم يقم بتنفيذ ذلك الإتفاق وتأييد ذلك بأقوال..... و..... ووردت تحريات المباحث تفيد صحة الواقعة كما رواها المجنى عليه وأن المتهم..... حرر شيكاً على نفسه كضمان للمبالغ التى تسلمها "

وهذه الأسباب التى أوردها الحكم بمدوناته لا تدل بحال أن الطاعن يقوم بأعمال الحاق المصريين بالعمل فى الخارج دون ترخيص من وزارة العمل، لأن الطاعن لم يتسلم أية مبالغ من أحد للقيام بهذا العمل، وكل ماجاء بمدونات الحكم يتصل بالمتهم /.....، فهو الذى تسلم تلك المبالغ من الشاكى /..... ومن غيره، ولم يكن الطاعن مشاركاً له فى هذه الأعمال التى إنفرد بها المتهم الثانى / كمال عبد الحافظ وحده ولايمكن بحال إعتبار الطاعن من المشاركين فى عمليات تسفير المصريين للخارج مع المتهم الأخر لمجرد تواجد الأخير بمسكنه أو قيامه بمناولته المبلغ السالف الذكر الذى تسلمه من المجنى عليه أو قيام..... بتسليمه الشيك الذى حرره على نفسه كضمان لتنفيذ إتفاقه، لأن كل هذه العناصر لاتكفى للقطع بأن الطاعن يسهم معه فى عمليات التسفير للخارج، وبذلك تكون المحكمة قد أستخلصت توافر تلك الجريمة فى جانب الطاعن من مقدمات لا تنتج هذا الإستخلاص فى منطق سائغ واستدلال مقبول.

هذا إلى أن تحريات الشرطة وحدها لا تصلح أن تكون دليلاً أو قرينة على إرتكاب جريمة التسفير للخارج دون ترخيص من الجهة المختصة، لأنها مجهلة المصدر ولا تعبر إلاّ عن رأى صاحبها ولأن القاضى يكون عقيدته فى الدعوى بناءً على رأيه الشخصى واقتناعه الخاص وفق مايرتاح إليه وجدانه ويطمئن إليه ضميره ولا يجوز له أن يدخل فى عقيدته رأياً لسواه وبذلك يكون إستدلال المحكمة على ثبوت جريمة مزاولة تسفير المصريين للعمل بالخارج وقد شابه الفساد المبطل بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

- نقض ١٩٨٣/٣/١٧ ــ س ٣٤ ــ ٧٩ ــ ٣٩٢
- نقض ١٩٦٨/٣/١٨ ــ س ١٩ ــ ٦٢ ــ ٣٣٤

كما أغفلت المحكمة دفاع الطاعن فى هذا الصدد والقائم على أنه إستقبل المتهم الآخر بمسكنه لأن نجله.... كان من بين من إتفق معهم لتسفيره للخارج وقد حصل منه كذلك على مبلغ ٤٥٠٠ جنيها ليعمل بإيطاليا شأنه فى ذلك شأن باقى المجنى عليهم.

وأوضح الطاعن فى دفاعه المكتوب بمذكرته المصرح له بتقديمها هذا الدفاع الجوهرى ومع ذلك فإن المحكمة لم تلتفت إليه كلية وخلا حكمها من الرد عليه كما لم تحط علما بذلك بدلالة ماذكرته المجنى عليها فى الجنحة رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٩٧ تلا والدالة على أن الطاعن لا شأن له بالواقعة ولم يكن إلاّ أحد ضحايا المتهم الآخر (.....) ولم يكن له شأن فى عمليات تسفير المصريين للخارج ولم يتداخل فيها على أية صورة وهو ما يصم الحكم المطعون فيه فوق قصور تسبيبه بالإخلال بحق الدفاع لما هو مقرر بأن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بتقديمها متمم للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المحاكمة أن لم يكن بديلاً عنه وعلى المحكمة تحصيله والرد عليه متى كان جوهريا يمكن أن يتغير به لو صح وجه الرأى فى الدعوى.

- نقض ١٩٨٥/١٠/١٠ ــ س ٣٦ ــ رقم ١٤٩ ــ ص ٨٤٠ طعن ١٧٢٥ / ٥٥ق
- نقض ١٩٨٠/٢/٤ ــ س ٣١ ــ رقم ٣٧ ــ ص ١٨٢.
- نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ ــ س٢٤ ــ ٢٦٠ ــ ١٢٨٠ ــ طعن ٧٥٣ / ٤٣ ق.
- نقض ٤/٣/ ١٩٨٤ ــ س ٣٥ ــ ٨٢ ــ ٣٧٨
- نقض ١٩٧٨/٦/١١ ــ س ٢٩ ــ ١١٠ ــ ٥٧٩
- نقض ١٩٧٧/١/١٦ ــ س ٢٨ ــ ١٣ ــ ٦٣
- نقض ٢٦ /١/ ١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ٢٤ ــ ١١٣
- نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ ــ س ٢٤ ــ ٢٤٩ ــ ١٢٢٨
- نقض ١٩٦٩/١٢/٨ ــ س ٢٠ ــ ٢٨١ ــ ١٣٧٨

سادسا : **قصور آخر فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون** :

فقد تمسك دفاع الطاعن كذلك بأن ذات الوقائع المطروحة محل الجنحة الماثلة ١٩٩٧/٢٥٣٠ سبق طرحها فى الجنح أرقام ٢٥٢٧ لسنة ٩٧،٢٥٢٨ لسنة٩٧ ،٢٥٢٩ لسنة ١٩٩٧ جنح مركز شبين الكوم، إذ قدم باقى المجنى عليهم عدة شكاوى ضد الطاعن والمتهم الآخر /..... الجزار ونسبوا إليهما جريمتى النصب للحصول على مبالغ منهم بعد الإيهام بقدرتهما على تسفير العاملين المصريين للعمل بالخارج على خلاف الحقيقة وممارستهما ذلك العمل دون ترخيص من وزارة العمل.

وهو ذات الإتهام الموجه إليهما فى الجنحة المطروحة، وقد قضى نهائيا ببراءة الطاعن من الجريمتين المسندتين إليه الجنح الثلاث الأخرى بينما قضى بإدانة المتهم /.... وحده.

وورد بأسباب حكم براءة الطاعن أنه لم يرتكب فعلاً مجرماً ولم يصدر منه تلك الأفعال التى تكون جريمة النصب أو تسفير المواطنين للعمل بالخارج دون ترخيص.

وأن المسئول عن الجريمتين المذكورتين هوالمتهم /..... وحده، وأطرحت المحكمة فى مدونات أسباب حكم البراءة أقوال المجنى عليهم المذكورين والذين أسندوا الإتهام للطاعن على

أساس أنه هو الذى تولى تعريفهم بالمتهم /.....، وأنه إستقبلهم فى مسكنه وانه ناول المتهم الآخر المبالغ التى تسلمها منهم فى ذلك المسكن، وهى ذات الوقائع المنسوبة للطاعن فى الجنحة الماثلة، ومع ذلك فقد أطرحت المحكمة التى نظرت تلك القضايا هذه الأدلة وقضت ببراءة الطاعن مما أسند إليه وأوردت بأسباب تلك الأحكام أن الطاعن لم يسهم مع المتهم الأخر المذكور فى الجريمتين المذكورتين، وأن الإتهام المسند إليه لا أساس له من الواقع ولهذا قضت ببراءته مما أسند إليه.

ولما كانت الواقعة المطروحة مع الجنحة الماثلة مرتبطة بالوقائع محل الجنح الثلاث سالفة الذكر والمقضى ببراءة الطاعن عنها إرتباطاً لايقبل التجزئة.

وقد تضمنت جميعها مشروعاً إجرامياً واحداً يدور حول إتفاق المتهمين الأول (الطاعن) والثانى (.....) حول مشروع وهمى هو الإيهام على تسفير المواطنين للخارج والإستيلاء على المبالغ المدفوعة منهم باستعمال الطرق الإحتيالية والنصب فضلاً عن ممارسة هذا العمل دون ترخيص من وزارة العمل ومن ثم فإن قضاء المحكمة ببراءة الطاعن مما أسند إليه فى الجنح الثلاث المشار إليها يحول دون محاكمته عن الواقعة محل الجنحة المطروحة مادام هذا الإرتباط بين الوقائع جميعها قائما وغير قابل للتجزئة ومادامت الوقائع المذكورة قد إرتكبت لغرض واحد ووقعت تنفيذا لمشروع واحد وإن تعدد المجنى عليهم عملاً بالمادة / ٣٢ عقوبات.

ولهذا تمسك الدفاع بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى المطروحة لسبق صدور أحكام نهائية ببراءة الطاعن فى الجنح الثلاث سالفة الذكر والمرتبطة بها إرتباطا لايقبل التجزئة، وأطرحت المحكمة التى أصدرت الحكم ذلك الدفع بقولها إن المجنى عليهم فى الدعاوى المذكورة مختلفون عن المجنى عليه فى الدعوى المطروحة وبذلك يكون الدفع على غير سند، وهو قضاء غير سديد للأسباب الآتيـــــــة : ـ

١ ــ ان الإتهام المسند للطاعن فى الدعاوى الأربع المذكورة ومنها الجنحة الماثلة إتهام واحد يدور حول إتفاقه مع المتهم الثانى /..... الجزار على الإستيلاء على أموال المجنى عليهم بدعوى إستطاعتهما تسفير إنجالهم للعمل بالخارج وذلك بطرق النصب والإحتيال.

وأنهما قاما بتنفيذا هذا الإتفاق بأفعال متتابعة ومتلاحقة وقد تمت جميعها تحقيقاً لهذا المشروع الوهمى والغرض الجنائى الواحد المشترك بينهما والذى قام عليه فكرهما وتخطيطهما، وبذلك يتحقق الإرتباط الذى لايقبل التجزئة بين تلك الوقائع جميعها بما فيها الواقعة المطروحة والتى وقعت تنفيذا لذات المشروع الوهمى ولذات الغرض الإجرامى الواحد على حد وصف الإتهام.

ولهذا تعد فى حقيقتها جريمة واحدة ويكون الحكم السابق صدوره ببراءة الطاعن حكما شاملاً لكافة تلك الأفعال المتعددة فى ظاهرها وهى فى الحقيقة لا تعدو مجرد فعل واحد أثمر تلك النتائج المتعددة، وبالتالى فلا يجوز محاكمة الطاعن عن الواقعة المطروحة لسبق صدور احكام ببراءته

عنها فى الجنح الثلاث المشار إليها إعمالاً بالمادة / ٤٥٤ إجراءات جنائية مادامت الجرائم المذكورة جميعها بما فيها الواقعة المطروحة قد وقعت بأفعال متلاحقة ومتتابعة وكلها تدخل تحت الغرض الجنائى الواحد الذى قام فى فكر المتهمين وفى ظروف وملابسات واحدة.

٢ ــ أن المحكمة أقامت قضاءها بالبراء فى تلك الدعاوى الثلاث المشار إليها بناءً على أسباب تتعلق بعدم ثبوت مشاركة الطاعن للمتهم الثانى فى الطرق الإحتيالية التى مارسها وحده ضد المجنى عليهم، والتى حصل بناءً عليها على أموالهم بطريق النصب والإحتيال.

وهى اسباب عينية تنسحب على كافة الوقائع التى صدرت عنها أحكام البراءة وكذلك الواقعة محل الجنحة الماثلة، وتعتبر عنواناً للحقيقة، لأن المحكمة تكون بذلك قد أقامت قضاءها بالبراءة على أساس نفى الواقعة الإجرامية المنسوبة للطاعن مادياً وكلية.

وهذه الأسباب العينية والمادية والتى تنفى عن الطاعن إرتكاب جريمتى النصب والتسفير للخارج للعمل دون ترخيص، تعد ولاشك حجة وعنواناً للحقيقة ومن شأنها أن تحول دون محاكمة الطاعن عن الواقعة المطروحة المرتبطة بالوقائع المقضى ببراءته عنها إرتباطا لايقبل التجزئة، لأن الأفعال المادية فى الجريمة الماثلة والمنسوب للطاعن إرتكابها هى بذاتها ذات الأفعال المنسوبة اليه فى الدعاوى التى حكم ببراءته فيها، وقد وقعت جميعها فى ظروف واحدة وهى فى حقيقتها مكونه لجريمة واحدة وإن تعدد المجنى عليهم.

٣ ــ أن العبرة فى توافر الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية طبقاً للمادة / ٤٥٤ إجراءات جنائية هو باتحاد الخصوم والموضوع والسبب.

وقد توافرت كافة هذه العناصر فى الدفع المشار إليه والذى تمسك به الدفاع على النحو السالف بيانه، فالمتهم واحد فى جميع تلك الدعاوى وهو الطاعن، والموضوع واحد فى كل الدعاوى الجنائية وهو طلب عقاب المتهم أو المتهمين المقدمين للمحاكمة.

وأما إتحاد السبب فيكفى فيه أن يقوم الإرتباط الذى لايقبل التجزئة بين الأفعال المتعددة وهذه العناصر جميعها متوافرة فى صورة الدعوى المطروحة كما سلف البيان.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً لخطئه فى تطبيق القانون فضلاً عن قصوره فأضحى لذلك متعين النقض والإحالة.

<u>وقضت محكمة النقض</u> :

" بأن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ــ فالحكم النهائى الذى ينفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً وينبنى على ذلك براءة متهم فيها يجب قانوناً أن يستفيد منه كل من إتهموا فى ذات الواقعة ولو لم يكونوا طرفا فى المحاكمة، وذلك على أساس وحدة الواقعة الجنائية وارتباط الأفعال المنسوبة لكل منهم إرتباطاً لايقبل التجزئة بطبيعته "٠

- نقض ٣١ يناير ١٩٦٧ ــ س ١٨ ــ رقم ٢٦ ــ ص ١٣٧
- نقض ١٢ يونيه ١٩٦٢ ــ س ١٣ ــ رقم ١٣٦ ــ ص ٥٣٩

يضاف إلى ما تقدم أن الجرائم المسندة للطاعن فى الجنح الأربعة المشار إليها آنفاً ومن بينها الجنحة الماثلة تعد فى حقيقتها من الجرائم متتابعة الأفعال أى أنها صور مكررة لنتائج المشروع الإجرامى المنسوب للطاعن القيام به مع المتهم الآخر /..... الجزار والذى إستهدف الحصول على أموال المجنى عليهم بطريق الإيهام والخداع وممارسة أعمال التسفير للعمل بالخارج دون ترخيص.

ولهذا فإن المتهمين يكونا فى الواقع قد إرتكبا جريمة واحدة لا تنشأ عنها غير دعوى واحدة، فإذا أقيمت عن تلك كالأفعال دعاوى متعددة وصدر حكم بات فيها بالبراءة أو الإدانة كان حائزاًقوته وتمتد تلك القوة إلى كل الدعاوى عن الوقائع المتعددة وعن الأفعال المتنوعة الأخرى.

وتقول محكمة النقض فى ذلك :

" إن كل فعل من الأفعال التى تحصل تنفيذا للجريمة المتتابعة لايمكن العقاب عليه وحده بل العقاب إنما يكون على مجموع هذه الأفعال فى جريمة واحدة بحيث إذا كان أحد هذه الأفعال لم يظهر إلاّ بعد المحاكمة الأولى فإن الحكم يكون مانعاً من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل أحتراماً لقوة الشئ المحكوم فيه. "

- نقض ٨ نوفمبر ١٩٢٨ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ١ ــ ١ــ ١

ويقول الدكتور محمود نجيب حسنى فى مؤلفه " شرح الإجراءات الجنائية " طبعة سنة ١٩٨٧ص ٢٤٨ : ــ

" إن من إرتكب جريمة متتابعة الأفعال يعتبر وكأنه إرتكب جريمة واحدة فلا تنشأ عنها غير دعوى واحدة ومن ثم كان الحكم البات الصادر فيها حائزاً لقوة تمتد إلى كل فعل من الأفعال التى تدخل فى تكوينها ".

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر عند قضائه برفض الدعوى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، فإنه يكون معيبا متعين النقض والإحالة.

وفى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه

فإنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضراراً لايمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن.

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن.

والحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلاً.

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

المحامى / رجائى عطية